

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية
بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة للتصاق الشوائب
وذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ ،
بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية للتحكم في الأنظمة
الضارة لمقاومة الحشف بالسفن ، والتي اعتمدت في لندن بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٥

(المادة الثانية)

الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم
السفينية المقاومة للتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١ ، وعلى إعلان
جمهورية مصر العربية بشأن عدم تطبيق هذه الاتفاقية على مرفق قناة السويس البحري ،
وعلى السفن التي تدخل إلى موانئه ، أو تغادره ، بغرض استعمال قناة السويس البحري ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

الاتفاقية الدولية

بشأن ضبط النظم السفينة المقاومة لالتقاط الشوائب

وذات الآثار المؤذية لعام 2001

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تحيط علمًا بأن الدراسات والاستقصاءات العلمية التي أجرتها الحكومات والمنظمات الدولية المختصة قد بيّنت أن بعض النظم المقاومة لالتقاط الشوائب المستخدمة على السفن تشكل خطراً كبيراً على كائنات عضوية بحرية هامة من الناحيتين الأيكولوجية والاقتصادية ، وذلك بحكم سميتها وبحكم آثارها المزمنة الأخرى ، ويأن هذه النظم قد تلحق الضرر أيضًا بصحة الإنسان إذا تناول أغذية بحرية ملوثة بها ،

وإذ تحيط علمًا على وجه المخصوص بالقلق الحقيقى الذى تشيره النظم المقاومة لالتقاط الشوائب التي تستخدم مركبات عضوية قصدريّة كمبيدات حيوية، واقتضاءً منها بوجوب الامتناع تدريجيًّا عن إدخال هذه المركبات إلى البيئة البحرية ،

وإذ تستذكر أن الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 ، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1992 ، يطالب الدول باتخاذ تدابير للحد من التلوث الناجم عن المركبات العضوية القصدريّة المستخدمة في النظم المقاومة لالتقاط الشوائب ،

وإذ تستذكر أيضًا أن القرار (21) A.895(21) الذي اعتمدته جمعية المنظمة البحرية الدولية في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 ، يحث لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة على أن تبادر على وجه السرعة إلى صياغة صك عالمي ملزم قانونًا يعالج على سبيل الاستعجال الآثار المؤذية للنظم المقاومة لالتقاط الشوائب ،

وإذ تضع في اعتبارها النهج التحويطي المنصوص عليه في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، والمشار إليه في القرار (37) MEPC.67 الذي اعتمدته لجنة حماية البيئة البحرية في 15 أيلول/سبتمبر 1995 ،

وإذ تعرف بأهمية حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للنظم المقاومة لالتقاط الشوائب ،

وإذ تعرف أيضاً بأن استخدام النظم المقاومة للتتصاق الشوائب تجنبًا لترانيم الكائنات العضوية على سطح السفن يتسم بأهمية حاسمة لكافحة التجارة والنقل البحري ، ولتجنب انتشار الكائنات العضوية والكائنات المُمُرُضة المائية المؤذية ،

وإذ تعرف كذلك بضرورة المضي في استحداث نظم مقاومة للتتصاق الشوائب تتسم بالفعالية وتكون آمنة من الناحية البيئية ، والتشجيع على الاستعاضة عن النظم المؤذية بنظم أقل إيذاءً أو ، كخيار أفضل ، الاستعاضة عنها بنظم غير مؤذية ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة (١)

الالتزامات عامة

- ١ - يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ التام والكامل من أجل تقليل أو إزالة ما للنظم المقاومة للتتصاق الشوائب من آثار ضارة على البيئة البحرية وصحة الإنسان .
- ٢ - تشكل المرافق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وأى إشارة إلى هذه الاتفاقية تشكل في الوقت نفسه إشارة إلى مراقبتها ، ما لم ينص صراحةً على غير ذلك .
- ٣ - يجب ألا يفسر أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع أى دولة من أن تتخذ ، منفردة أو بالاشتراك مع غيرها ، و بما يتفق مع القانون الدولى ، تدابير أكثر صرامة من أجل تقليل أو إزالة ما للنظم المقاومة للتتصاق الشوائب من آثار ضارة على البيئة .
- ٤ - تسعى الأطراف إلى التعاون على تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها وإنفاذها بصورة فعالة .
- ٥ - تتعهد الأطراف بأن تشجع على المضي في استحداث نظم مقاومة للتتصاق الشوائب تتسم بالفعالية وتكون آمنة من الناحية البيئية .

المادة (٢)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم ينص صراحةً على غير ذلك ، فإن :

- 1 - «الإدارة» هي حكومة الدولة التي تخضع السفينة لسلطتها . وفيما يتعلق بسفينة يحق لها أن ترفع علم إحدى الدول ، تكون الإدارة هي حكومة تلك الدولة . وفيما يتعلق بالمنصات الثابتة أو الطافية المستخدمة في استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن تربته المتاخمين للساحل الذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوق السيادة لأغراض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية ، تكون الإدارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية .
- 2 - و«النظام المقاوم للتتصاق الشوائب» هو أي كسوة ، أو طلاء ، أو معالجة سطح خارجي ، أو سطح خارجي ، أو وسيلة تستخدم على السفينة للبعد من التتصاق الكائنات العضوية غير المرغوب فيها أو لمنع التتصاقها .
- 3 - و«اللجنة» هي لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة .
- 4 - و«الحمولة الإجمالية» هي الحمولة الإجمالية المحسوبة وفقاً للواحة قياس الحمولة الواردة في المرفق (١) من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 ، أو في أي اتفاقية تحل محلها .
- 5 - و«الرحلة الدولية» هي أي رحلة لسفينة يحق لها أن ترفع علم إحدى الدول من أو إلى ميناء خاضع ، أو فرصة بحرية خاضعة ، لولاية دولة أخرى .
- 6 - و«الطول» هو الطول وفقاً لتعريفه الوارد في الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ، أو في أي اتفاقية تحل محلها .
- 7 - و«المنظمة» هي المنظمة البحرية الدولية .
- 8 - و«الأمين العام» هو الأمين العام للمنظمة .

٩ - و«السفينة» هي مركب من أي نوع كان يعمل في البيئة البحرية ، وتشمل القوارب الزلاقة ، والمركبات ذات الوسائد الهوائية ، والغواصات ، والطافيات ، والمنصات الثابتة أو الطافية ، ووحدات التخزين الطافية ، ووحدات الإنتاج والتخزين والتغليف الطافية .

١٠ - و«الفريق التقني» هو هيئة مؤلفة من ممثلى الأطراف ، وأعضاء المنظمة ، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية التي عقدت اتفاقيات مع المنظمة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة ، ويفضل أن يضم ممثلين عن المؤسسات والمخبرات التي تقوم بتحليل النظم المقاومة للتتصاق الشوائب . ويجب أن يتمتع هؤلاء الممثلون بالخبرة في مجالات المصير البيئي والأثار البيئية ، والأثار السمية ، والبيولوجيا البحرية ، وصحة الإنسان ، والتحليل الاقتصادي ، وإدارة المخاطر ، والنقل البحري الدولي ، وتكنولوجيا التكسية بالنظم المقاومة للتتصاق الشوائب ، أو في مجالات خبرة أخرى ضرورية للاستعراض الموضوعي للمزايا التقنية لأى اقتراح مفصل .

المادة (٣)

التطبيق

١ - ما لم ينص صراحةً على غير ذلك ، تطبق هذه الاتفاقية على ما يلى :

(أ) السفن التي يحق لها أن ترفع علم أحد الأطراف ؛

(ب) السفن التي لا يحق لها أن ترفع علم أحد الأطراف ولكنها تُشَغَّل تحت سلطة أحد الأطراف ؛ و

(ج) السفن التي تدخل ميناءً تابعاً ، أو ترسانة بناء سفن أو فرصة بحرية تابعة ، لأحد الأطراف ، ولكنها لا تدرج في عداد السفن المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أعلاه .

٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية ، أو السفن الخربية المساعدة ، أو السفن الأخرى التي يملكتها أو يشغلها أحد الأطراف ولا تستخدم ، في الوقت الحاضر ، إلا في خدمة حكومية غير تجارية ، غير أن على كل طرف أن يضمن ، باعتماده تدابير ملائمة لا تعوق عمليات مثل هذه السفن التي يملكتها أو يشغلها ولا تعوق قدراتها التشغيلية ، أن تتصرف هذه السفن بطريقة تتفق ، بالقدر المعقول والعملي ، مع هذه الاتفاقية .

٣ - وفيما يتعلّق بسفن الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيّة ، تطبق الأطراف متطلبات الاتفاقيّة الحاليّة على نحو يكفل عدم محاباة هذه السفن في المعاملة .

المادة (٤)

تدابير ضبط النظم مقاومة لالتصاد الشوائب

١ - وفقاً للمتطلبات المبيّنة في المرفق (١) ، على كل طرف أن يحظر و/أو يقيّد :

(أ) وضع ، أو إعادة وضع ، أو ثبيت ، أو استخدام نظم مقاومة لالتصاد الشوائب على السفن المشار إليها في الفقرتين الفرعويتين (أ) أو (ب) من الفقرة (١) من المادة (٣)؛ و

(ب) وضع ، أو إعادة وضع ، أو ثبيت ، أو استخدام هذه النظم على السفن المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة (١) من المادة (٣) عند وجودها في مينا ، تابع ، أو في ترسانة بناء سفن أو فرصة بحرية تابعة ، لأحد الأطراف ؛

وعليه أن يتّخذ تدابير فعالة تضمن امتثال هذه السفن لتلك المتطلبات .

٢ - يجوز للسفن المزودة بنظام مقاوم لالتصاد الشوائب خضع للضبط عن طريق تعديل أدخل على المرفق (١) بعد دخول هذه الاتفاقيّة حيز النفاذ أن تحتفظ بذلك النظام حتى التاريخ المُقبل الذي يعتزم تجديده فيه ، على ألا يتجاوز ذلك ٦٠ شهراً بعد وضع النظام المذكور ، إلا إذا قررت اللجنة وجود ظروف استثنائية توسيع تنفيذ الضبط في وقت أسبق .

المادة (٥)

تدابير ضبط النفايات التي يغطيها المرفق (١)

يجب على الطرف أن يتّخذ في أراضيه ، واسعاً في حسبانه القواعد والمعايير والمتطلبات الدوليّة ، تدابير ملائمة تستوجب أن يتم جمع وتناوله ومعالجة النفايات الناتجة عن وضع أو إزالة نظام مقاومة التصاد الشوائب الخاضع للضبط بموجب المرفق (١) وأن يتم التخلص منها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة .

المادة (٦)

الإجراء الذي يتعين اتباعه لاقتراح تعديلات
على تدابير ضبط النظم المقاومة للتصاق الشوائب

- ١ - يجوز لأى طرف أن يقترح تعديلاً على المرفق (١) ، وفقاً لهذه المادة .
- ٢ - يجب أن يتضمن الاقتراح الأولى المعلومات المطلوبة فى المرفق (٢) ، وأن يقدم إلى المنظمة . وعندما تتلقى المنظمة اقتراحاً عليها أن تسترعى إليه انتباه الأطراف ، والدول الأعضاء في المنظمة ، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية التي عقدت اتفاقيات مع المنظمة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة ، وأن تزودها بنص الاقتراح .
- ٣ - على اللجنة أن تقرر ما إذا كان نظام مقاومة التصاق الشوائب محل النظر يستحق استعراضاً أكثر عميقاً استناداً إلى ما جاء في الاقتراح الأولى . وإذا قررت اللجنة أن الأمر يستحق إجراء استعراض إضافي ، تطلب من الطرف صاحب الاقتراح أن يقدم إليها اقتراحاً مفصلاً يتضمن المعلومات المطلوبة فى المرفق (٣) ، إلا إذا كانت كل هذه المعلومات قد وردت بالفعل في الاقتراح الأولى . وإذا رأت اللجنة أن هناك تهديداً خطيراً أو تهديداً يتغير إصلاح عواقبه ، فإن عدم توافر اليقين العلمي الكامل يجب ألا يتخذ سبيلاً لعدم المضي في تقييم الاقتراح . وتنشئ اللجنة فريقاً تقنياً وفقاً للمادة (٧) .
- ٤ - على الفريق التقني أن يستعرض الاقتراح المفصل إلى جانب أي بيانات إضافية يقدمها أى طرف مهتم ، وأن يقيّم ما إذا كان الاقتراح قد يبرهن على أن هناك احتمالاً غير مقبول بأن تتعرض الكائنات غير المستهدفة أو صحة الإنسان لأثار ضارة بما يسوغ إدخال تعديل على المرفق (١) ، وأن يوافي اللجنة بتقرير عما انتهى إليه . وفي هذا الصدد :
 - (أ) يجب أن يتتألف استعراض الفريق التقني بما يلى :

(أ) تقييم العلاقة بين النظام المقاوم للتصاق الشوائب المعنى والأثار الضارة ذات الصلة التي لوحظت سواء في البيئة أو على صحة الإنسان عن طريق سبل شتى ، منها على سبيل المثال لا الحصر استهلاك الأغذية البحرية ، أو التي لوحظت في إطار دراسات خاضعة للضوابط تستند إلى البيانات الواردة في المرفق (٣) وإلى أي بيانات أخرى ذات صلة تظهر للعيان :

- (ii) تقييم مدى إسهام تدابير الضبط المقترحة ، وأى تدابير ضبط أخرى قد يدرسها الفريق التقنى ، فى المهد من الخطر المحتمل ؛
- (iii) تدارس المعلومات المتاحة بشأن إمكانية تطبيق تدابير الضبط من الناحية التقنية ، ويشأن الجدوى الاقتصادية للاقتراح ؛
- (iv) تدارس المعلومات المتاحة عما لتطبيق تدابير الضبط هذه من آثار أخرى على ما يلى :

البيئة (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تكلفة عدم اتخاذ أى تدابير ، والتأثير على نوعية الهواء) ؛
الشواغل المتعلقة بالصحة والسلامة فى ترسانات بناء السفن
(الآثار على العاملين فى ترسانات بناء السفن) ؛
التكلفة التى سيتحملها قطاع النقل البحري الدولى والقطاعات الأخرى ذات الصلة ؛ و

(v) تدارس مدى توافر بدائل مناسبة ، ويشمل ذلك تدارس المخاطر المحتملة للبدائل .

(ب) يجب أن يقدم تقرير الفريق التقنى كتابةً وأن يأخذ فى اعتباره كل تقييم وكل تدارس أشير إليه فى الفقرة الفرعية (أ) ، ولكن يجوز للفريق التقنى أن يقرر عدم المضى فى إجراء التقييمات المبينة فى الفقرات الفرعية (أ)(ii) إلى (أ)(v) إذا رأى بعد إجراء التقييم المذكور فى الفقرة الفرعية (أ)(i) عدم وجود ما يسوغ مواصلة بحث الاقتراح .

(ج) يجب أن يتضمن تقرير الفريق التقنى ، ضمن ما يتضمنه ، توصية بشأن ما إذا كانت تدابير الضبط الدولية المقررة عملاً بهذه الاتفاقية مسوغة إزاء نظام مقاومة التصاق الشوائب المعنى ، أو بشأن مدى ملائمة تدابير الضبط النوعية المقترحة فى الاقتراح المفصل ، أو بشأن أى تدابير ضبط أخرى يعتقد الفريق أنها أكثر ملائمة .

- ٥ - يجب أن يعم تقرير الفريق التقني على الأطراف ، وأعضاء المنظمة ، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية التي عقدت اتفاقيات مع المنظمة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة ، قبل أن تتدarse اللجنة . وتقرر اللجنة ما إذا كان يتعين الموافقة على الاقتراح الداعي إلى تعديل المرفق (١) ، أو تنقح هذا الاقتراح إذا اقتضى الأمر ، أخذة في حسبانها تقرير الفريق التقني . وإذا وجد التقرير أن هناك تهديداً خطيراً أو تهديداً يتعدى إصلاح عواقبه ، فإن عدم توافر اليقين العلمي الكامل يجب ألا يتخذ ، في حد ذاته ، سبباً لعدم إدراج نظام مقاومة التصاق الشوائب المعنى في المرفق (١) . وإذا وافقت اللجنة على التعديلات المقترحة على المرفق (١) ، يجب أن تعم هذه التعديلات وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة (١٦) . ويجب ألا يستبعد قرار عدم الموافقة على الاقتراح تقديم اقتراح جديد في المستقبل بشأن نظام معين لمقاومة التصاق الشوائب إذا ظهرت للعيان معلومات جديدة .
- ٦ - الأطراف هي وحدها التي يجوز لها أن تشارك في اتخاذ قرارات اللجنة المبينة في الفقرتين (٣ و ٥) من هذه المادة .

المادة (٧)

الفرق التقنية

- ١ - تنشئ اللجنة ، عملاً بالمادة (٦) ، فريقاً تقنياً عند تلقى اقتراح مفصل . وإذا وردت عدة اقتراحات معاً في وقت واحد أو ورد أحدها في إثر الآخر ، جاز للجنة أن تنشئ فريقاً تقنياً واحداً أو أكثر حسب اللزوم .
- ٢ - يجوز لأى طرف أن يشارك في مداولات الفرق التقنية ، وينبغي له أن يستعين بمصادر الخبرة ذات الصلة المتوافرة له .
- ٣ - تقرر اللجنة اختصاصات الفرق التقنية وتنظيمها وسير عملها . ويجب أن تنص هذه الاختصاصات على حماية أى معلومات سرية قد يجري تقديمها . ويجوز لفرق التقنية أن تجتمع متى رأت ذلك ضرورياً ، ولكن عليها أن تسعى إلى إنجاز عملها من خلال المراسلات المكتوبة أو الإلكترونية أو أى وسائل ملائمة أخرى .

٤ - ممثلو الأطراف هم وحدهم الذين يجوز لهم أن يشاركون في صياغة أي توصية تقدم إلى اللجنة عملاً بالمادة (٦) . ويسعى الفريق التقني إلى تحقيق الإجماع بين ممثلو الأطراف ، فإن تعذر تحقيق هذا الإجماع وجب على الفريق التقني أن يذكر آراء الأقلية .

المادة (٨)

البحوث العلمية والتقنية وأعمال الرصد

١ - تتخذ الأطراف التدابير الملائمة الكفيلة بتشجيع وتسهيل البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بآثار النظم المقاومة للتتصاق الشوائب ويرصد هذه الآثار . وينبغي أن تشمل هذه البحوث ، على وجه الخصوص ، ملاحظة آثار النظم المقاومة للتتصاق الشوائب ، وقياسها ، وأخذ عينات لها ، وتقديرها ، وتحليلها .

٢ - وعملاً على تعزيز أهداف هذه الاتفاقية، يسهل كل طرف حصول الأطراف الأخرى

التي تطلب ذلك على المعلومات ذات الصلة بشأن :

- (أ) الأنشطة العلمية والتقنية المنفذة وفقاً لهذه الاتفاقية ؛
- (ب) البرامج العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالبيئة البحرية وأهداف هذه البرامج ؛ و
- (ج) الآثار التي لوحظت في إطار أي برنامج لرصد وتقدير النظم المقاومة للتتصاق الشوائب .

المادة (٩)

إبلاغ المعلومات وتبادلها

١ - يتعهد كل طرف بإبلاغ المنظمة بما يلى :

(أ) قائمة خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها المرخص لهم بأن يعملوا بالنيابة عن ذلك الطرف في إدارة المسائل المتعلقة بضبط النظم المقاومة للتتصاق الشوائب وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك لتعديلهما على الأطراف كى تعلم بها موظفيها المعينين . وعلى الإدارة أن تخطر المنظمة ، من ثم ، بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحية المفروضة إلى خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها .

(ب) المعلومات المتعلقة بأى نظم مقاومة التصاق الشوائب وافق عليها ، أو قيدها ، أو حظرها بموجب قانونه الداخلى ، وذلك بصفة سنوية .

٢ - توفر المنظمة ، من خلال أى وسيلة مناسبة ، المعلومات التى تبلغ إليها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - إذا وافق أى طرف على نظم مقاومة التصاق الشوائب أو سجلها أو رخصها ، عليه أن يزود الأطراف التى تطلب ذلك ، أو أن يلزم منتجى هذه النظم مقاومة لالتصاق الشوائب بأن يزودوا الأطراف المذكورة بالمعلومات ذات الصلة التى استند إليها فى اتخاذ قراره ، بما فى ذلك المعلومات المنصوص عليها فى المرفق (٣) ، أو أى معلومات أخرى مناسبة لإجراء تقييم ملائم للنظام مقاوم لالتصاق الشوائب . ولا تقدم أى معلومات يحميها القانون .

المادة (١٠)

المعينات وإصدار الشهادات

يكفل الطرف معاينة السفن التى يحق لها أن ترفع علمه أو أن تُشغل تحت سلطته وإصدار الشهادات لها ، وفقاً للوائح الواردة فى المرفق (٤) .

المادة (١١)

التفتيش على السفن والكشف عن الانتهاكات

١ - يجوز أن تخضع أى سفينة تطبق عليها هذه الاتفاقية ، فى أى ميناء أو ترسانة بناء سفن أو فرصة بحرية لطرف من الأطراف ، للتفتيش عليها من جانب موظفين يرخص لهم بذلك من أجل تحديد ما إذا كانت السفينة تمثل للأحكام واجبة الاطلاق من هذه الاتفاقية . وما لم تتوافر أسباب واضحة توسيع الاعتقاد بأن السفينة تنتهك هذه الاتفاقية ، فإن هذا التفتيش يقتصر على ما يلى :

(أ) التحقق من أن السفينة تحمل على متنهما الشهادة الدولية لنظام مقاومة التصاق الشوائب أو الإقرار المتعلق بنظام مقاومة الشوائب ، ساري الصلاحية : و/أو

(ب) الأخذ الوجيز لعينة من نظام مقاومة التصاق الشوائب الخاص بالسفينة لا تؤثر على منعة هذا النظام أو هيكله أو تشغيله ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من جانب المنظمة.* غير أن الوقت اللازم لمعالجة نتائج هذه العينة يجب ألا يتعدى أساساً لمنع تحرك السفينة ورحيلها .

2 - إذا توافرت أسباب واضحة توسيع الاعتقاد بأن السفينة تنتهك الأحكام واجبة الانتساب من هذه الاتفاقية ، جاز إجراء تفتيش عميق مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من جانب المنظمة.*

3 - إذا ثبت أن السفينة تنتهك هذه الاتفاقية ، جاز للطرف القائم بالتفتيش أن يتخذ خطوات لتحذير السفينة ، أو احتجازها ، أو صرفها من موانيه ، أو عدم استقبالها فيها . وعلى الطرف الذي يتخذ هذا الإجراء ضد سفينة بسبب عدم امتثالها لأحكام هذه الاتفاقية ، أن يبلغ على الفور إدارة السفينة المعنية .

4 - تتعاون الأطراف على اكتشاف أي انتهاكات لهذه الاتفاقية وعلى إنفاذها . كما يجوز لطرف من الأطراف أن يفتتش على سفينة عند دخولها إلى الموانئ أو ترسانات بناء السفن أو الفرض البحرية المخاضعة لولايته ، إذا تلقى من طرف آخر طلباً بإجراء استقصاء مشفوعاً بأدلة كافية على أن السفينة تُشغل أو كانت تُشغل على نحو يشكل انتهاكاً لهذه الاتفاقية . ويرسل التقرير عن هذا الاستقصاء إلى الطرف الذي طلب إجراؤه وإلى السلطة المختصة للإدارة التي تتبعها السفينة المعنية كي يتسعى اتخاذ الإجراء الملائم بحسب هذه الاتفاقية .

المادة (12)

الانتهاكات

1 - يحظر اقتراف أي انتهاك لمطالبات هذه الاتفاقية ، وتوقع عقوبات على هذا الانتهاك بحسب قانون الإدارة التي تخضع لها السفينة المعنية ، أينما وقع هذا الانتهاك . وإذا أبلغت الإدارة بحدوث انتهاك من هذا النوع ، وجب عليها أن تتحقق في المسألة ،

(*) ما زال من المتعين وضع هذه الخطوط التوجيهية .

ويجوز لها أن تطلب من الطرف الذي أبلغها بذلك أن يقدم أدلة إضافية عن الانتهاك المدعى به . وإذا اقتنعت الإدارة بتوافر أدلة تكفي لاتخاذ إجراءات قضائية إزاء الانتهاك المدعى به ، وجب عليها أن تتخذ هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن وفقاً لقوانينها . وتغطر الإدارة على جناح السرعة الطرف الذي أبلغها بالانتهاك المدعى به ، بالإضافة إلى المنظمة ، بأي إجراء تم اتخاذة . وإذا لم تتخذ الإدارة أي إجراء ، في غضون سنة بعد تلقيها المعلومات ، عليها أن تغطر بذلك الطرف الذي أبلغها بالانتهاك المدعى به .

2 - يحظر اقرار أي انتهاك لهذه الاتفاقية داخل الولاية القضائية لأى طرف متوقع عقوبات على هذا الانتهاك بموجب قانون ذلك الطرف . ومتي حدث هذا الانتهاك وجب على ذلك الطرف القيام بما يلى :

- (أ) اتخاذ إجراءات قضائية وفقاً لقانونه ، أو
 - (ب) تزويد إدارة السفينة المعنية بما قد يكون لديه من معلومات وأدلة عن حدوث الانتهاك .
- 3 - يجب أن تكون العقوبات المنصوص عليها في قوانين أي طرف عملاً بهذه المادة صارمة بقدر يكفي لردع انتهاكات هذه الاتفاقية أينما حدثت تلك الانتهاكات .

المادة (13)

تأخير السفن أو احتجازها بلا مسوغ

- 1 - يجب بذلك قصارى الجهد تلقياً لأن تؤدي التدابير المتخذة بموجب المادة (11) أو (12) إلى احتجاز السفينة أو تأخيرها بلا مسوغ .
- 2 - السفينة التي يتم احتجازها أو تأخيرها بلا مسوغ ، بموجب المادة 11 أو 12 ، يحق لها الحصول على تعويض عن أي خسائر أو أضرار تكون قد تعرضت لها .

المادة (14)

تسوية المنازعات

تسوى الأطراف أي منازعة تنشأ بينها بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق التفاوض أو الاستقصاء أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى وكالات أو ترتيبات إقليمية ، أو بأى وسيلة سلمية أخرى تختارها .

المادة (١٥)

صلة الاتفاقية بقانون البحار الدولي

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بحقوق والتزامات أي دولة بموجب القانون الدولي العرفى كما يتجلى فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

المادة (١٦)

التعديلات

١ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأى إجراء من الإجراءات المحددة في الفقرات التالية .

٢ - التعديلات بعد التدارس داخل المنظمة :

(أ) يجوز لأى طرف أن يقترح تعديلاً على هذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترن إلى الأمين العام الذى يعممه عندئذ على الأطراف وعلى أعضاء المنظمة قبل تدارسه بستة أشهر على الأقل . أمااقتراح المتعلق بتعديل المرفق (١) فيعالج وفقاً للمادة (٦) ، قبل تدارسه بموجب هذه المادة .

(ب) يحال التعديل المقترن والمعمم على النحو المبين أعلاه إلى اللجنة لتدارسه . ويتحقق للأطراف ، سواءً كانت أعضاء في المنظمة أم لم تكن ، أن تشارك في مداولات اللجنة المتعلقة بتدارس التعديل واعتماده .

(ج) وتعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والصوتين في اللجنة ، وذلك بشرط حضور ثلث الأطراف على الأقل وقت التصويت .

(د) يرسل الأمين العام التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) إلى الأطراف لقبولها .

(هـ) يعتبر التعديل مقبولاً في الظروف التالية :

(i) يعتبر تعديل مادة من هذه الاتفاقية مقبولاً في التاريخ الذي يخطر فيه ثلثا الأطراف الأمين العام بقبولهم له .

(ii) يعتبر تعديل لمرفق من المرفقات مقبولاً بعد انتهاء اثنى عشر شهراً بعد تاريخ اعتماده أو بعد أي تاريخ آخر تحدده اللجنة ولكن إذا كان ثلثا الأطراف قد أخطروا ، بحلول ذلك التاريخ ، الأمين العام باعتراضهم على التعديل ، لا يعتبر هذا التعديل مقبولاً .

(و) يدخل التعديل حيز النفاذ في الظروف التالية :

(i) يدخل تعديل مادة من هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء الأطراف التي أعلنت قبولها له بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يعتبر مقبولاً فيه وفقاً للفقرة الفرعية (ه)(i).

(ii) يدخل تعديل المرفق (١) حيز النفاذ إزاء جميع الأطراف بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يعتبر مقبولاً فيه ، باستثناء أي طرف :

(1) أخطر باعتراضه على التعديل وفقاً للفقرة الفرعية (ه)(ii) ولم يسحب اعتراضه هذا ؛

(2) أخطر الأمين العام ، قبل دخول هذا التعديل حيز النفاذ ، بأن التعديل لن يدخل إذا « حيز النفاذ إلا بعد إخطار لاحق بقبوله » ؛ أو

(3) أصدر وقت إيداعه صك تصديقه على الاتفاقية أو موافقته عليها أو انضمامه إليها ، إعلاناً يفيد أن التعديلات على المرفق (١) لن تدخل إذا « حيز النفاذ إلا بعد إخطار الأمين العام بقبوله لتلك التعديلات .

(iii) يدخل التعديل على مرفق آخر غير المرفق (١) حيز النفاذ إزاء جميع الأطراف بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يعتبر مقبولاً فيه، باستثناء الأطراف التي أخطرت باعتراضها على هذا التعديل وفقاً للفقرة الفرعية (ه)(ii) ولم تسحب اعتراضها هذا.

(ز) (i) يجوز لأى طرف باعتراض بموجب الفقرة الفرعية (و) (ii) (1) أو (iii) أن يخطر فى وقت لاحق الأمين العام بقبوله للتعديل . ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ إزاء ذلك الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار بقبوله ، أو التاريخ الذى يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ، أيهما حل لاحقاً.

(ii) إذا قام طرف أرسل إخطاراً أو أصدر إعلاناً مشاراً إليه فى الفقرة الفرعية (و) (ii) (2) أو (3)، على التوالى، بإخطار الأمين العام بقبوله لتعديل ما، يدخل هذا التعديل حيز النفاذ إزاء ذلك الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار بقبوله، أو من التاريخ الذى يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ، أيهما حل لاحقاً .

٣- التعديل عن طريق مؤتمر :

- (أ) بناء على طلب من أحد الأطراف ، يحظى بتأييد ثلث الأطراف على الأقل ، تعقد المنظمة مؤتمراً للأطراف للنظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية.
- (ب) يرسل الأمين العام أي تعديل يعتمد هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والصوتين إلى جميع الأطراف لقبوله .
- (ج) ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يعتبر التعديل مقبولاً ويدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين (٢) (هـ) و (و) ، على التوالي ، من هذه المادة.
- ٤- أي طرف لم يقبل تعديلاً على مرفق من المرفقات يعامل بوصفه من غير الأطراف لأغراض تطبيق ذلك التعديل فحسب .
- ٥- تقترح وتعتمد إضافة مرفق جديد وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراء المطبق على تعديل المادة من مواد هذه الاتفاقية .
- ٦- أي إخطار أو إعلان يصدر بموجب هذه المادة يوجه إلى الأمين العام كتابة .
- ٧- يبلغ الأمين العام الأطراف والأعضاء في المنظمة بما يلى :

- (أ) أي تعديل يدخل حيز النفاذ وتاريخ دخوله يوجه عام وإزاء كل طرف ؛ و
- (ب) أي إخطار أو إعلان يصدر بموجب هذه المادة .

المادة (١٧)

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

(١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام أي دولة ، في مقر المنظمة ، في الفترة من ١ شباط / فبراير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢ ، ويبقى مشرعًا بعد ذلك لانضمام أي دولة .

(٢) يجوز للدول أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق ما يلى :

- (أ) التوقيع غير المرتهد بالتصديق أو القبول أو الانضمام ؛ أو
- (ب) التوقيع المرتهد بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
- (ج) الانضمام .

- ٣ - يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بآيادي صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .
- ٤ - إذا تألفت إحدى الدول من وحدتين إقليميتين أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لها ، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة واحدة أو أكثر فحسب منها ، وجاز لها أن تعديل هذا الإعلان في أي وقت بتقديم إعلان آخر .
- ٥ - يجب أن يخطر الوديع بأى إعلان من هذا النوع ، ويجب أن يذكر هذا الإعلان صراحة الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

المادة (١٨)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذي تقوم فيه خمس وعشرون دولة على الأقل ، تشكل أساساً لها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي ، بالتوقيع عليها دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بآيادي صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوب وفقاً للمادة (١٧) .
- ٢ - فيما يتعلق بالدول التي أودعت صك تصديق على هذه الاتفاقية أو قبول لها أو موافقة عليها أو انضمام إليها بعد استيفاء متطلبات دخولها حيز النفاذ ، ولكن قبل حلول تاريخ دخولها حيز النفاذ ، يبدأ سريان مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك ، أيهما حلّ لاحقاً .

- ٣ - أى صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ يبدأ سريان مفعوله بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع .

٤ - أى صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذى يعتبر فيه تعديل على هذه الاتفاقية مقبولاً بموجب المادة (١٦) ينطبق على الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

المادة (١٩)

الانسحاب

١ - يجوز لأى طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد مرور سنتين على تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء ذلك الطرف .

٢ - يكون الانسحاب بارسال إخطار كتابى إلى الأمين العام ، ويسرى مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من تلقى هذا الإخطار أو بعد أى فترة أطول أجلها تحدد فيه .

المادة (٢٠)

الوديع

١ - تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام ، الذى يرسل نسخاً صادقة مصدقة منها إلى جميع الدول التى وقعت عليها أو انضمت إليها .

٢ - وبالإضافة إلى المهام المبينة فى مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، يقوم الأمين العام بما يلى :

(أ) إبلاغ جميع الدول التى وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلى :

(i) كل توقيع جديد أو إيداع جديد لصك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، وتاريخ ذلك ؛

(ii) تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛

(iii) إيداع أى صك للانسحاب من هذه الاتفاقية ، وتاريخ تلقى هذا الصك ، وتاريخ سريان مفعول هذا الانسحاب .

(ب) إرسال نص هذه الاتفاقية ، بمجرد دخولها حيز النفاذ ، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (٢١)

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الأسبانية ، والإنكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجية .

وإشهاداً على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل من دونوا توقيعاتهم أدناه المفوضين بهذا حسب الأصول من حكومة كل منهم .

حررت في لندن في هذا اليوم الخامس من تشرين الأول / أكتوبر ، عام ألفين وواحد .

(١) الم��ق

تدابير ضبط النظم مقاومة لالتصاد الشوائب

تاریخ نفاذ مفعول التدابیر	التطبیق	تدابیر الضبط	نظام مقاومة التصاد الشوائب
١ كانون الثاني / يناير 2003	جیع السفن	يجب ألا تستخدم السفن هذه المركبات أو تعيد استخدامها	المركبات العضوية القصديرية التي تعمل كمبيدات حیوية فی النظم مقاومة لالتصاد الشوائب
١ كانون الثاني / يناير 2008	جیع السفن (باستثناء المنصات الثابتة والطاافية، ووحدات التخزين الطافية ، ووحدات الانتاج والتخزين والتفریغ الطافية التي بنيت قبل ١ كانون الثاني / يناير 2003 والتي لم توضع في الحوض الجاف في ١ كانون الثاني / يناير 2003 أو بعد ذلك)	يجب على السفن : (١) إما ألا تستخدم هذه المركبات على أبدانها أو أجزائها أو سطوحها الخارجية؛ أو (٢) أن تزود بكسوة تحول دون تسرب هذه المركبات من نظم مقاومة التصاد الشوائب التي لا تقتضي لهذه الاتفاقية الموجودة أسفل هذه الكسوة	المركبات العضوية القصديرية التي تعمل كمبيدات حیوية فی النظم المقاومة لالتصاد الشوائب

المرفق (٢)

العناصر المطلوب توافرها في أي اقتراح أولى

١ - يجب أن يشتمل أي اقتراح أولى على وثائق كافية تتضمن المعلومات التالية

على الأقل :

(أ) تعريف النظام المقاوم للتتصاق الشوائب الذي يتناوله الاقتراح : اسم النظام المقاوم للتتصاق الشوائب ؛ واسم المواد الفعالة ، ورقم سجل خدمات المخلصات الكيميائية (GAS Number) ، حسب مقتضى الحال ؛ أو مكونات النظام التي يُشتبه في أنها تسبب الآثار الضارة الداعية إلى القلق ؛

(ب) معلومات محددة تدل على أن النظام المقاوم للتتصاق الشوائب أو المنتجات الناشئة عن انحلاله يمكنها أن تشكل خطراً على صحة الإنسان أو أنها قد تتطوى على آثار ضارة بالكائنات العضوية غير المستهدفة عند وجودها بتركيزات يمكن ملاحظتها في البيئة (مثل نتائج الدراسات المتصلة بالسمية في أنواع حية قليلة ، والبيانات المتعلقة بالتراكم الحيوي) ؛

(ج) مواد تؤيد أن العناصر السامة في النظام المقاوم للتتصاق الشوائب أو المنتجات الناشئة عن انحلاله يمكن أن تظهر في البيئة بتركيزات قد تلحق آثاراً ضارة بالكائنات العضوية غير المستهدفة أو بصحة الإنسان ، أو بتنوعية المياه (مثل البيانات المتعلقة بثبات هذه العناصر أو المنتجات في عمود الماء والرواسب والكائنات الحيوانية والنباتية ، ومعدل إطلاق العناصر السامة من الأسطح المعالجة المقيس في إطار دراسات متقدمة في هذا المجال أو في إطار ظروف الاستخدام الفعلي ، أو البيانات المستقاة من خلال برامج للرصد إن توافرت)؛

(د) تحليل العلاقة بين النظام المقاوم للتتصاق الشوائب ، والأثار الضارة ذات الصلة ، والتركيزات البيئية الملاحظة أو المتوقعة ؛ و

(هـ) توصية أولية بشأن نوع التقييدات التي يمكن أن تكون فعالة في الحد من المخاطر المرتبطة بالنظام المقاوم للتتصاق الشوائب المعنى .

٢ - يجب أن يقدم أي اقتراح أولى وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة من جانب المنظمة .

المرفق (٣)

العناصر التي يتعين توافرها في أي اقتراح مفصل

١- يجب أن يشتمل أي اقتراح مفصل على وثائق كافية تتضمن المعلومات التالية :

(أ) أي تطورات استجدة على البيانات الواردة في الاقتراح الأولي :

(ب) الاستنتاجات المستخلصة من فئات البيانات المبينة في الفقرات الفرعية (أ)

و(ب) و(ج)، حسب الحالة، تبعاً لموضع الاقتراح وتحديد أو وصف

المنهجيات التي اتبعت في استخلاص البيانات :

(ج) موجز نتائج الدراسات المنفذة بشأن الآثار الضارة الناجمة عن النظام المقاوم

للتتصاق الشوائب :

(د) في حالة إجراء أي عمليات رصد، موجز لنتائج هذا الرصد، بما في ذلك معلومات عن حركة مرور السفن ووصف عام للمنطقة التي خضعت للرصد :

(ه) موجز للبيانات المتوافرة عن التعرض البيئي أو الايكولوجي وأى تقديرات للتركيزات البيئية استنبطت من خلال تطبيق نماذج رياضية، باستخدام جميع البارامترات المتعلقة بالمسير البيئي، ويفضل استخدام البارامترات التي تم تحديدها على أساس تجربى، إلى جانب تحديد أو وصف المنهجيات التي اتبعت في وضع النماذج :

(و) تقييم العلاقة بين النظام المقاوم للتتصاق الشوائب المعنى، والأثار الضارة ذات الصلة، والتركيزات البيئية، سواء الملاحظة أو المتوقعة :

(ز) تقدير كفى لمستوى عدم التيقن في التقييم المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه :

(ح) توصية بتدابير ضبط محددة تستهدف تقليل المخاطر المرتبطة بالنظام المقاوم للتتصاق الشوائب :

(ط) موجز نتائج أي دراسات متوافرة عن الآثار المحتملة لتدابير الضبط الموصى بها على نوعية الهواء، والظروف السائدة في توسانات بناء السفن، والنقل البحري الدولى، والقطاعات الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى مدى توافر بدائل مناسبة .

٢ - كما يجب أن يتضمن الاقتراح معلومات عن كل خاصية من الخواص الفيزيائية والكيميائية التالية للمكون المعنى ، أو للمكونات المعنية ، حسب الحالة :

نقطة الانصهار :

نقطة الغليان :

الكتافة (الكتافة النسبية) :

ضغط البخار :

الذوبانية في الماء / الرقم الهيدروجيني pH / ثابت التفكك (pKa) :

إمكانات الأكسدة / الاختزال :

الكتلة الجزيئية :

البنية الجزيئية ؛ و

أى خواص فизيائية وكيميائية أخرى حددت في الاقتراح الأولى .

٣ - ولأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ أعلاه تمثل نتائج البيانات فيما يلى :

(أ) بيانات عن المصير والأثر البيئيين (مثل التحليل المائي / الانحلال الضوئي / الانحلال الحيوي) :

أنماط الانحلال / التبدد (مثل التحليل المائي / الانحلال الضوئي / الانحلال الحيوي) :

الثبات في الأوساط ذات الصلة (مثل عمود المياه / الرواسب / الكائنات الحيوانية والنباتية) :

توزيع الرواسب / الماء ؛

معدلات نض المبيدات الحيوية أو العناصر الفعالة ؛

التوازن الكتلي ؛

التراكم الحيوي ، معامل التوزيع ، معامل الاوكتانول / الماء ؛ و

أى تفاعلات جديدة ناجمة عن إطلاق العناصر المعنية ، وأى آثار تفاعلية معروفة .

(ب) بيانات عن الآثار غير المقصودة في النباتات المائية ، أو اللافقاريات ، أو الأسماك ، أو الطيور البحرية ، أو الثدييات البحرية ، أو الأنواع الحية المهددة بالانقراض ، أو نوعية الماء ، أو قاع البحر ، أو موائل الكائنات العضوية غير المستهدفة ، بما في ذلك الكائنات العضوية الحساسة والتمثيلية :

السمية الحادة :

السمية المزمنة :

السمية على صعيدي التطور والتناسل :

اضطرابات الغدد الصماء :

السمية في الرواسب :

التوافر الحيوى / التضخم الحيوى / التركز الحيوى :

الآثار على الشبكة الغذائية / السكان :

الآثار الضارة الملاحظة في الميدان / الأسماك النافقة / حالات المجنوح /

تحليل الأنسجة :

المخلفات في الأغذية البحرية .

ويجب أن تتعلق هذه البيانات بنوع واحد أو أكثر من الكائنات العضوية غير المستهدفة مثل النباتات المائية ، واللافقاريات ، والأسماك ، والطيور ، والثدييات ، والأنواع المهددة بالانقراض .

(ج) بيانات عن الآثار المحتملة على صحة الإنسان (ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآثار في حالة استهلاك الأغذية البحرية الملوثة).

4 - ويجب أن يتضمن الاقتراح المفصل وصفاً للمنهجيات المتبعة ، وكذلك أي تدابير ذات صلة اتخذت لضمان الجودة ، وأى استعراضات قام نظراً بإجرائها للدراسات المنفذة .

المرفق (٤)

متطلبات المعاينات واصدار الشهادات المتعلقة بالنظم المقاومة للتصاق الشوائب

اللائحة (١)

المعاينات

١ - تخضع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 400 طن فأكثر ، باستثناء المنصات

الثابتة أو العائمة ووحدات التخزين الطافية ووحدات الإنتاج والتخزين والتغليف الطافية

المشار إليها في المادة ٣ (١) (أ) والتي تقوم برحلات دولية ، للمعاينات المبينة أدناه :

(أ) معاينة أولية قبل وضع السفينة قيد الخدمة أو قبل إصدار الشهادة الدولية

للنظام المقاوم للتصاق الشوائب (الشهادة) التي تستوجبها اللائحة ٢ أو ٣

لأول مرة ؛ و

(ب) معاينة عند تغيير أو إخلال النظم المقاوم للتصاق الشوائب . ويجب تسجيل

هذه المعاينات على الشهادة الدولية الصادرة بموجب اللائحة ٢ أو ٣

٢ - يجب أن تنفذ المعاينة على نحو يكفل امتثال النظام المقاوم للتصاق الشوائب

امتثالاً كاملاً لهذه الاتفاقية .

٣ - تحدد الإدارة التدابير الملائمة فيما يخص السفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة (١)

من هذه اللائحة ضماناً لامتثالها لهذه الاتفاقية .

(٤) (أ) تجري معاينات السفن ، فيما يتعلق بإنفاذ هذه الاتفاقية ، من جانب

موظفين مفوضين حسب الأصول من الإدارة ، أو تجري وفقاً لما نصت عليه

اللائحة ٣ (١) ، استناداً إلى الخطوط التوجيهية الموضوعة من جانب

المنظمة بشأن المعاينات* ولكن يجوز للإدارة ، كخيار بديل ، أن تستند

المعاينات التي تستوجبها هذه الاتفاقية إما إلى خبراء معاينة تعينهم لهذا

الغرض وإما إلى منظمات تعرف بها .

(*) ما زال من المتعين وضع هذه الخطوط التوجيهية .

(ب) على الإدارة التي تعين خبراء معاينة أو تعرف بمنظمات** لإجراء المعاينات أن تفوض أي خبير معاينة معين أو أي منظمة معترف بها في القيام ، على الأقل ، بما يلى :

- (i) إلزام السفينة الخاضعة للمعاينة بالامتثال لأحكام المرفق ١ ; و
- (ii) إجراء عمليات المعاينة إذا طلبت ذلك السلطات المختصة في دولة مينا تكون طرفاً في هذه الاتفاقية .

(ج) متى قررت الإدارة ، أو خبير معاينة معين ، أو منظمة معترف بها ، أن النظام المقاوم للتصاق الشوائب لا يتفق سواء مع التفاصيل المبينة في الشهادة التي تستوجبها اللائحة ٢ أو ٣ أو مع متطلبات هذه الاتفاقية تبادر هذه الإدارة أو هذا الخبير أو هذه المنظمة على الفور إلى ضمان اتخاذ الإجراء التصحيحي الكفيل بجعل السفينة تمثل للأحكام ذات الصلة . كما يخطر خبير المعاينة أو المنظمة الإدارة في الوقت المناسب بأى قرار من هذا النوع . وإذا لم يتخذ الإجراء التصحيحي المطلوب ، يجب إخطار الإدارة على الفور ، وعلى الإدارة أن تضمن عدم إصدار الشهادة أو سحبها حسب مقتضى الحال .

(د) وفي الحالة الموصوفة في الفقرة الفرعية (ج) ، إذا كانت السفينة في مينا طرف آخر ، يجب إخطار السلطات المختصة في دولة المينا على الفور . ومتى قام موظف الإدارة ، أو خبير معاينة معين ، أو منظمة معترف بها بإخطار السلطات المختصة في دولة المينا ، على حكومة دولة المينا المعنية أن تقدم إلى هذه الإدارة أو هذا الخبير أو هذه المنظمة أى مساعدة ضرورية لتمكينهم من الوفاء بالالتزامات التي تسندها إليهم هذه المادة ، بما في ذلك أى إجراء مبين في المادتين (١١ أو ١٢) .

(**) يرجى الرجوع إلى الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة بموجب القرار (١٨) A. 739 ، كما قد تعدل من جانب المنظمة ، وإلى المعايير التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار (١٩) A. 789 ، كما قد تعدل من جانب المنظمة .

اللائحة (٢)

إصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصادق الشوائب أو المصادقة عليها

- ١ - تستوجب الإدارة أن تصدر شهادة لأى سفينة تنطبق عليها اللائحة (١) وذلك بعد الإتمام الناجع للمعاينة التي تستوجبها اللائحة (١) . والشهادة الصادرة فى إطار سلطة أحد الأطراف قبلها سائر الأطراف وتنظر إليها على أنها تتمتع ، بجميع الأغراض التى تغطيها هذه الاتفاقية ، بنفس صلاحية الشهادة الصادرة منها .
- ٢ - تصدر الشهادات أو يُصادق عليها إما من جانب الإدارة وإما من جانب أى شخص أو منظمة فوضتها فى ذلك حسب الأصول . وتحمل الإدارة ، فى جميع الأحوال ، المسئولية الكاملة عن الشهادة .
- ٣ - فيما يتعلق بالسفن المزودة بنظام مقاوم لالتصادق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) وتم استخدامه قبل دخول التدبير المعنى حيز النفاذ إزاء هذا النظام ، تصدر الإدارة الشهادة وفقاً للفقرتين (٢) و (٣) من هذه اللائحة فى موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ دخول ذلك التدبير حيز النفاذ . ولا تؤثر هذه الفقرة على التزام السفينة بالامتثال للمرفق (١) .
- ٤ - توضع الشهادة على نسق النموذج الوارد في التذييل (١) لهذا المرفق وتحرر بالإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية على الأقل . وإذا حررت الشهادة أيضاً بلغة رسمية للدولة المصدرة لها فإن النص المحرر بهذه اللغة هو الذي يعتمد به في حالة حدوث منازعة أو اختلاف.

اللائحة (٣)

إصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصادق الشوائب أو المصادقة عليها من جانب طرف آخر

- ١ - بناءً على طلب الإدارة ، يجوز لأى طرف آخر أن يخضع إحدى السفن للمعاينة ، ويجب عليه ، إذا اقتضى بامتثالها لأحكام الاتفاقية ، أن يصدر لها ، أو أن يرخص بأن تصدر لها ، شهادة ، وعليه إذا اقتضى الأمر أن يصادق ، أو أن يرخص بالمصادقة ، على الشهادة المذكورة ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

- ٢ - ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة إلى الإدارة التي طلبتها في أقرب وقت ممكن .
- ٣ - يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بياناً يفيد أنها صدرت بناء على طلب الإدارة المشار إليها في الفقرة (١) ، وأنها تتمتع بنفس مفعول الشهادة الصادرة من الإدارة وتحظى بنفس القدر من الاعتراف .
- ٤ - لا تصدر أي شهادة لسفينة يحق لها أن ترفع علم دولة غير طرف .

اللائحة (٤)

صلاحية الشهادة الدولية للنظام المقاوم للتصاق الشوائب

- ١ - تبطل صلاحية الشهادة الصادرة بموجب اللائحة ٢ أو ٣ في أي من الحالتين التاليتين :
- (أ) إذا تم تغيير أو إحلال النظام المقاوم للتصاق الشوائب ، ولم يسجل ذلك في الشهادة وفقاً لهذه الاتفاقية ؛ و
- (ب) إذا انتقلت السفينة إلى علم دولة أخرى . ولا تصدر شهادة جديدة إلا عندما يقتضي الطرف المصدر للشهادة الجديدة اقتناعاً تاماً بأن السفينة تتمثل بهذه الاتفاقية . وإذا انتقلت السفينة إلى علم دولة طرف آخر ، وجب على الطرف الذي كان يحق للسفينة أن ترفع علمه ، إذا طلب منه ذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد إقامة عملية النقل ، أن يرسل في أقرب وقت ممكن إلى الإدارة نسخاً من الشهادات التي كانت السفينة تحملها قبل عملية النقل ونسخاً من أي تقارير معاينة ذات صلة إن توافرت .
- ٢ - يجوز لأي طرف أن يصدر شهادة جديدة لسفينة انتقلت إليه من طرف آخر استناداً إلى معاينة جديدة أو إلى شهادة صادرة من الطرف الذي كان يحق للسفينة فيما مضى أن ترفع علمه .

اللائحة (٥)

الإقرار المتعلق بالنظام المقاوم لالتصادق الشواب

- ١ - على الإدارة أن تلزم السفينة التي يبلغ طولها 24 متراً فأكثر ، ولكن تقل حمولتها الإجمالية عن 400 طن وتقوم برحلات دولية وتنطبق عليها المادة ٣ (أ) (أ) (باستثناء المنصات الثابتة أو الطافية ، ووحدات التخزين الطافية ووحدات الإنتاج والتخزين والتفریغ الطافية) بحمل إقرار موقع عليه من المالك أو من وكيله المرخص له . ويجب أن يشفع هنا الإقرار بالوثائق الملائمة (مثل إيصال الدهان أو فاتورة المقاول) أو أن يتضمن مصادقة ملائمة .
- ٢ - يجب أن يوضع الإقرار على نسق النموذج الوارد في التذييل (٢) لهذا المرفق وأن يحرر بالإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية على الأقل ، وإذا حرر الإقرار أيضاً بلغة رسمية للدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها فإن النص المحرر بهذه اللغة هو الذي يعتد به في حالة نشوء منازعة أو اختلاف .

التذييل (١) للمرفق (٤)

نموذج الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصادق الشوائب

الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصادق الشوائب

(تستكمل هذه الشهادة بسجل للنظم المقاومة لالتصادق الشوائب)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام

الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينة المقاوم لالتصادق الشوائب وذات الآثار المؤذنة

وبتخويل من حكومة

.....

(اسم الدولة)

من قبل

.....

(الشخص المفوض أو المنظمة المفوضة)

إذا كان قد سبق إصدار شهادة للنظام ، تحل هذه الشهادة محل الشهادة

المؤرخة في

تفاصيل السفينة^(١)

..... اسم السفينة

..... الرقم المميز أو الأحرف المميزة

..... ميناء التسجيل

..... الحمولة الإجمالية

(١) يمكن ، ك الخيار بدليل ، إدراج تفاصيل السفينة داخل إطار أفقية .

رقم المنظمة البحرية الدولية^(٢)

وضع نظام مقاوم للتصاق الشوائب خاضع لتدابير الضبط بموجب المرفق ١
أثناء بناء السفينة أو بعد بناها □

سبق وضع نظام مقاوم للتصاق الشوائب خاضع لتدابير الضبط بموجب
المرفق (١) ، ولكنه أزيل من جانب (يرجى إدراج اسم المنشأ)
في (التاريخ) □

سبق وضع نظام مقاوم للتصاق الشوائب خاضع لتدابير الضبط بموجب
المرفق (١) ، ولكنه غطى بكسوة عازلة وضعت من جانب (يرجى إدراج اسم
المنشأ) في (التاريخ) □

سبق وضع نظام مقاوم للتصاق الشوائب خاضع لتدابير الضبط بموجب
المرفق (١) ، قبل (التاريخ)^(٣) ، ولكن يجب إزالته أو تغطيته بكسوة عازلة
قبل (التاريخ)^(٤) □

نشهد :

(١) أن السفينة قد قدمت معاييرتها وفقاً للائحة (١) من المرفق (٤) ؛ و

(٢) أنه تبين من المعاينة أن النظام المقاوم للتصاق الشوائب المستخدم على السفينة
يمثل للمطالبات واجبة الاطلاق من المرفق ١ للاتفاقية .

صدرت في (مكان إصدار الشهادة)

..... (تاريخ إصدار الشهادة) (توقيع المسؤول المفوض حسب الأصول بإصدار الشهادة)

..... (تاريخ إقامة المعاينة التي

صدرت على إثرها هذه الشهادة :

(٢) وفقاً لخطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعرف السفينة ، التي اعتمدتها المنظمة بالقرار
A 600 (15)

(٣) تاريخ دخول تدابير الضبط المعنى حيز النفاذ .

(٤) تاريخ انقضاء أي فترة تنفيذ حددة في المادة ٤ (٢) أو في المرفق ١ .

نموذج سجل النظم المقاومة لالتقاص الشوائب

سجل النظم المقاومة لالتقاص الشوائب

يرفق هذا السجل على نحو مستديم بالشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتقاص الشوائب

تفاصيل السفينة

..... : :

اسم السفينة

..... : :

الرقم المميز أو الأحرف المميزة

..... : :

رقم المنظمة البحرية الدولية

تفاصيل النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتقاص الشوائب المستخدم (المستخدمة)

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتقاص الشوائب المستخدم

(المستخدمة)

.....

تاريخ (تواريخ) وضع النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتقاص الشوائب

اسم (أسماء) الشركة (الشركات) والمنشأة (المنشآت) التي وضعت النظام (النظم)/

مكان (أماكن) وضع النظام (النظم)

.....

اسم (أسماء) منتج (منتجى) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتقاص الشوائب

.....

اسم (أسماء) ولون (ألوان) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتقاص الشوائب

.....

العنصر الفعال (العناصر الفعالة) ورقم (أرقام) سجل خدمات الملحصات الكيميائية

(الخاص به (الخاصة بها) CAS)

.....

المصادقة على السجلات^(٥)

نشهد أنه تبين من المعاينة التي تستوجبها اللائحة ١ (١) (ب) من المرفق ٤ للاتفاقية أن السفينة تمثل للاتفاقية .

تفاصيل النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة) نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)

.....

تاريخ (تاريخ) وضع النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتتصاق الشوائب

اسم (أسماء) الشركة (الشركات) والمنشأة (المنشآت) التي وضعت النظام (النظم)/

مكان (أماكن) وضع النظام (النظم)

.....

اسم (أسماء) منتج (منتجى) النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتتصاق الشوائب

.....

اسم (أسماء) ولون (ألوان) النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتتصاق الشوائب

.....

العنصر الفعال (العناصر الفعالة) ورقم (أرقام) سجل خدمات الملحصات الكيميائية

.....

.....

(٥) تستنسخ هذه الصفحة وتضاف إلى السجل إذا رأت الإدارة ضرورة لذلك .

(٦) تاريخ إقامة المعاينة التي ثبتت على إثرها المصادقة.

الذيل 2 للمرفق 4

نماذج الإقرار المتعلق بالنظام المقاوم لالتضاعق الشوائب

إقرار متعلق بالنظام المقاوم للتتصاق الشوائب

وضع بمحب

الاتفاقية الدولية لضبط النظم السفينة المقاومة للتصاق الشوائب

..... اسم السفينة :
..... الرقم المميز أو الأحرف المميزة :
..... ميناء التسجيل :
..... الطول :
..... الحمولة الإجمالية :
..... رقم المنظمة البحرية الدولية (حسب الاقتضاء) :
أقر أن النظام المقاوم للتتصاق الشوائب المستخدم على هذه السفينة يمتثل للمرفق (1)
الاتفاقية .

(التاريخ) (توقيع المالك أو وكيله المرخص له)

المصادقة على النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتتصاق الشوائب المستخدم (المستخدم)
نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتتصاق الشوائب المستخدم
(المستخدم) وتاريخ (تاريX) وضعه (وضعها)

(توقيع المالك أو وكيله المرخص له)

(التاريخ)

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم
(توقيع المالك أو وكيله المرخص له)	(التاريخ)
نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم
(توقيع المالك أو وكيله المرخص له)	(التاريخ)